

مقدمة

كان محور العلاقات لدى الأفراد يقوم على مبدأ القوة في نشوء الحق وحمائته فصاحب القوة هو صاحب الحق بغض النظر عن كونه ظالما أو مظلوما لكن الإنسان في ذلك الوقت لم يستغن عن يحكمه ويفصل في قضاياها ومنازعاته، وذلك بالرجوع الى عاداتهم وتقاليدهم وهذا قبل ظهور نظام الدولة إلى أن ظهرت هذه الأخيرة وأخذت على عاتقها وظيفة العدالة والفصل في المنازعات الناشئة بين أفرادها.

إذ أصبح يحظر على الشخص إقتضاء حقه بنفسه إنما جعلت اللجوء إلى القضاء حقا معترفا به لكل شخص دون تمييز للمطالبة بالحماية القانونية ورد الإعتداء على حقوقه وهذا ما جعل ثقة الأفراد كبيرة، وبفضل هذه الضمانات المتمثلة في المساواة بين جميع الأفراد وحماية الحق وتحقيق العدالة أصبح هناك تراكم وتزاحم في القضايا، والذي أدى بدوره الى طول مدة الفصل في المنازعات وببطء إجراءات التقاضي وتعقيدها جعلت من المتقاضين يشعرون بأن الحق ليس سهل المنال بينما نجد أن العدالة الوثيقة ليست أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب إنما أن يستوفي حقه في أقرب وقت بأقل التكاليف.

هذه التعقيدات في الإجراءات دعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية ليتمشى مع روح عصرنا الذي يتميز بالسرعة بعيدا عن الضغائن.

وبالتالي فالهدف الأساسي من تبني المشرع للطرق البديلة لحل النزاعات هي إيجاد حل مرضي وودي ومقبول وبرضاء الطرفين المتنازعين على عكس الحكم القضائي الذي يصدر لصالح أحد الأطراف دون الآخر، وكذلك رغبة في

السرية، وشيئا فشيئا وجدت الطرق البديلة مكانتها في حل المنازعات نتيجة ماحقته من مزايا.

وتعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات التي أخذ بها المشرع الجزائري نتيجة أهميتها:

أهمية الموضوع:

- تحقيق السلم الإجتماعي فالوساطة تمكن من تجريد النزاع من محتواه بفسح المجال للحوار و التي تجعل كل طرف في النزاع يساهم في حل خلافاته بإقتراح حلول ودية بدلا من لجوئه للقضاء.

- كما أن اللجوء الى الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات يعتبر تصرف حضاري لما ينتج عنه من التوصل إلى ما يرضي أطراف النزاع بطرق ودية سلمية وهادفة وبناءة مما يدل على حضارية المجتمعات التي تعمل بها ،كذلك فالمجتمع الجزائري يعمل على إستحباب فض المنازعات بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء .

أما عن السبب الأساسي لإختيار هذا الموضوع لغاية إنجاح وإستجلاء الغموض الذي يكتنفها وتحديد المعالم الأمثل لتطبيقها وهناك أيضا دوافع ذاتية وموضوعية.

أسباب إختيار الموضوع:

فأهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هي الرغبة في إزالة الغموض عن جزئياته رغم قلة المؤلفات القانونية الجزائرية فيها.

أما الأسباب الموضوعية هي إدراج هذا الموضوع حديثا في المنظومة القانونية الجزائرية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو التي جعلته موضوعا جديرا بالدراسة.

وهو ما سنعالجه في الاشكالية التالية :

- ما هو النظام القانوني للوساطة في التشريع الجزائري؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي:

-المنهج الوصفي : يعتمد على المعلومات والحقائق في الموضوع.

-المنهج التحليلي : حيث قمنا بتحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الوساطة.

الهدف من هذه الدراسة:

-تبيان مفهوم الوساطة

-توضيح الإجراءات المعمول بها

-التحديد الأمثل لأليات تطبيق الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات لجعلها ثقافة مجتمعية يتم اللجوء لها في حل النزاعات .

تناولت بعض الدراسات هذا الموضوع ومنها :

- النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن" الطالب بتشيم بوجمعة ، إشراف الأستاذ قادة شهيدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، إختصاص قانون مقارن، سنة 2011/2012.

حيث تعرض الطالب إلى ماهية الوساطة كفرع مندرج ضمن المطلب المتمثل في تعريف الوساطة القضائية وخصائصها لكن الماهية عموما تكون أشمل من التعريف وكذلك عدم ذكر أطراف الوساطة وبالأخص الوسيط كطرف أساسي فيها ، وعدم ذكر الاجراءات المتبعة في الوساطة للوصول الى الغايات الموجودة ضمن هذه الالية.

-الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "الطالب عروي عبد الكريم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص العقود والمسؤولية تحت إشراف أحمية سليمان تقدم هذه المذكرة مضموما كاملا للصلح والوساطة القضائية أما الشق المتعلق بالوساطة لم يتعرض الطالب للجزء الذي يخص إنتهاء الوساطة في حالة الفشل أو النجاح.

- الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من إعداد الطالبة زيري زهية ،إشراف الأستاذة سير حورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية حيث لاحظنا عدم ذكر أتعاب الوسيط الخاص باجراءات الوساطة وعدم ذكر إنتهاء الوساطة في حالة الفشل ، عدم ذكر خصائص الوساطة وتمييزها عن مختلف الطرق البديلة .

- الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري من إعداد الطالب سفيان سوام ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تحت إشراف الأستاذ عزيزي الزين، تخصص قانون خاص ،تعرض الطالب إلى مختلف الطرق البديلة لفض المنازعات " الصلح والتحكيم والوساطة " حيث أغفل تعريف الوساطة وخصائصها وكيفيات انتهاءها .

وهذا ما حاولنا أن نتعرض له من خلال هذه المذكرة

الصعوبات :

مما واجهناه خلال إعداد هذه الرسالة :

-قلة المراجع والمؤلفات الجزائرية المعنية بهذا الموضوع

-صعوبة الاتصال بالجهات القضائية المعنية بتطبيق نظام الطرق البديلة للحصول على الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم حلها بواسطة الوساطة.

تقسيم الموضوع:

حيث قسمنا دراستنا الى فصلين :

-**الفصل الأول:**تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للوساطة من حيث تحديد ماهيتها ومجال تطبيقها.

-**الفصل الثاني:** تناولنا في الدراسة الأحكام القانونية للوساطة في حل المنازعات المدنية من حيث الإجراءات والآثار القانونية.